E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/39
30 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والارهاب

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الفصل		الصفحة
مقدمة		٢
أولا -	معلومات واردة من الحكومات	٣
	أذربيجان	٣
	البحرين	٣
	الكويت	٣
	موريشيوس	٥
	بيرو	٥
	سان مارينو	٦
	سلوفاكيا	٦
	ترينيداد وتوباغو	٧
	تركيا	٧
ثانيا -	معلومات واردة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لأمانة الأمم المتحدة	٨

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بعنوان "حقوق الإنسان والارهاب" إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة ... وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لفت الأمين العام نظر جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية إلى القرار ٤٧/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠، المعنون أيضاً "حقوق الإنسان والارهاب"، والذي يطلب تزويده بالمعلومات بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣- يلفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام "أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الارهاب، فضلاً عن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الارهاب وإعادة دمجهم في المجتمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه.

٤- تحتوي الوثائق الحالية على ملخصات للردود الواردة. وعملاً بقرار اللجنة ٤٧/١٩٩٦ أتيحت جميع الردود بكاملها إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية. وإن النصوص الكاملة لجميع الردود متوفرة للرجوع إليها لدى الأمانة.

أولا- معلومات واردة من الحكومات

أذربيجان

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

قدمت حكومة أذربيجان نشرة معلومات من وزارة الشؤون الخارجية بعنوان: "تنظيم الجمهورية الأرمنية للأعمال الارهابية وتنفيذها ضد جمهورية أذربيجان" أثناء عام ١٩٩٦، كي يتم النظر فيه.

البحرين

[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- لا تزال دولة البحرين تجد نفسها هدفاً للارهابيين الذين يتلقون دعمهم من مجموعات تحظى بتأييد أجنبي لزعزعة استقرار المنطقة ونسف عملية السلام في الشرق الأوسط. ولذا فإن الحكومة تحث الجميع على تحديد قضايا حقوق الإنسان الحقيقية المطروحة، وعلى إدانة الارهاب بكل أشكاله.

٢- وقد أوضحت حكومة البحرين منذ زمن طويل أن تلك الجماعات أو الأفراد ممن يعملون كواجهات للارهابيين ما فتئوا يتحدثون عن الديمقراطية وحقوق الإنسان بينما هم يشجعون أعمال الارهاب والعنف ويحرضون عليها. وتشمل جرائم الارهابيين القتل والإحراق وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة.

٣- تلقت حكومة البحرين دعماً دولياً قوياً وواسع الانتشار للإجراءات الصارمة والايجابية المتخذة لإحضار المجرمين أمام القضاء. وينبغي أن تستمر هذه الإجراءات لردع مرتكبي مثل هذه الأعمال غير الإنسانية، وللتعامل مع المقبوض عليهم بموجب القانون.

٤- ولقد عبرت حكومة البحرين عن قلقها من المعلومات المشوهة التي قدمها الارهابيون إلى أجهزة الإعلام لنشر دعاياتهم ومعلوماتهم التي لا أساس لها عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وهذه إساءة تضر بأساس حقوق الإنسان نفسها وبأغراض ميثاق الأمم المتحدة.

الكويت

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]
[الأصل: بالعربية]

عددت حكومة الكويت الإجراءات التي اتخذتها لحماية حقوق الإنسان مشفوعة بالمقترحات التالية:

(أ) الإدانة المطلقة لجميع الأعمال الارهابية بكافة صورها وأشكالها؛

(ب) قدسية سلامة وأمن أراضي الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وأن تعنى الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي مع أخذ التدابير اللازمة لعدم جعل هذا المبدأ ذريعة الارهابيين واستخدامهم لإقاليم الدول بإقامة المعسكرات لتدريب العناصر الارهابية؛

(ج) تعاون السلطات الأمنية المختصة في دول العالم في مجال القبض على الارهابيين وتسليمهم؛

(د) انضمام الدول إلى كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) جعل الارهاب مادة أساسية في مناهج وزارات التربية والمعاهد والجامعات بكافة الدول للتوعية من خطر تفشي هذه الظاهرة؛

(و) إجراء الدورات التدريبية على المستوى المحلي وكذلك الدولي للمساعدة على مكافحة الارهاب قبل وعند وقوعه.

٢- وقد أكدت حكومة الكويت مراراً على إدانتها للارهاب، ودعت إلى قيام أوثق تعاون دولي ممكن. فقد كانت الكويت ضحية بعض أخبث الحوادث والهجمات الارهابية التي يمكن أن تتعرض لها اية دولة. وقد اتخذت أشكالاً وطرائق شتى فشملت اختطاف الطائرات، وحوادث تفجير القنابل المروعة في الأماكن الخاصة والعامة والمنشآت والمرافق، ومحاولات اغتيال الشخصيات الهامة، والدبلوماسيين وغير ذلك من أشكال الارهاب البغيضة.

٣- لقد اتخذت حكومة الكويت سلسلة من الإجراءات القانونية والعملية وغير ذلك، مجاراةً لأغراض التعاون الدولي ضد الارهاب:

(أ) ففيما يختص بالإجراءات القانونية التي اتخذتها الكويت تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية، انضمت إلى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ الخاصة بقمع عمليات الاستيلاء على الطائرات بصورة غير قانونية، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨ الخاص بقمع الأعمال غير القانونية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. وفيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بسلامة الأشخاص، انضمت الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. ولعل من اللائق أن نشير إلى دعم الكويت وتأييدها لجميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالارهاب؛

(ب) إن الاتفاقات الدولية التي تعقدها الكويت في ميدان الطيران المدني تشمل موادّ خاصةً تتعلق بسلامة الطائرات؛

(ج) كانت الكويت رائدة برعايتها للقرار المتخذ في مؤتمر القمة الاسلامي الخامس الذي انعقد في الكويت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ حول إجراءات مكافحة كل أنواع الارهاب وأشكاله. فقد كان ذلك القرار تتويجاً للقرار الذي اتخذته منظمة المؤتمر الاسلامي ضمن سياق جهودها لمكافحة هذه الظاهرة بإقامة مبادئ وأحكام صارمة أعلنت فيها المنظمة رفضها المطلق وإدانتها لهذه الظاهرة؛

(د) وكان من أبرز الإجراءات القانونية المتخذة حديثاً، في ١٩ آذار/مارس من هذا العام نشر القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ الخاص بالجرائم المرتكبة ضد سلامة الطائرات والطيران.

موريشيوس

[١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- أيدت حكومة موريشيوس قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ ومبادرة الجمعية لإقامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الارهاب.

٢- إن حكومة موريشيوس، رغم أنها غير متأثرة مباشرة، ببلاء الارهاب، ترى أن إحدى طرق تمويل الصندوق يمكن أن تكون مصادرة جميع الأموال والممتلكات التي لوثها الارهاب. ولذلك دعت حكومة موريشيوس الأمين العام إلى حثّ الدول الأعضاء على أن تسن في تشريعها قوانين تخول المحاكم مصادرة الأموال والممتلكات المرصودة للاستخدام في أعمال إرهابية. وينبغي أن تنص على إزالة كل التزامات السرية الموجودة والمفروضة على المؤسسات المالية. وبالإضافة إلى ذلك يطلب من الدول الأعضاء عقلنة إجراءات التعاون القضائي الدولي لتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المختصة للدول الأعضاء، وتسهيل المقاضاة والمعاقبة على أعمال الارهاب.

بيرو

[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

قدمت حكومة بيرو "إعلان ليما لمنع الارهاب ومكافحته والقضاء عليه (١٩٩٦)" و"خطة العمل حول التعاون الإقليمي في نصف الكرة الغربي لمنع الارهاب ومكافحته والقضاء عليه (١٩٩٦)" اللذين اعتمدهما وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وذلك في المؤتمر المتخصص حول الارهاب فيما بين الدول الأمريكية، من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وإن نص هذين الإعلانين الكامل متاح في ملفات مركز حقوق الإنسان.

سان مارينو

[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦]
[الأصل: بالفرنسية]

أشارت الحكومة إلى أن سان مارينو ليس لديها تشريع داخلي يهدف بصورة محددة إلى مكافحة الإرهاب. ومن جهة أخرى لم يقع أي حادث ذي طبيعة إرهابية على أرضها الوطنية.

سلوفاكيا

[٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- أشارت حكومة سلوفاكيا إلى أن الوضع الأمني في البلد يتميز بالوحشية المتزايدة، وعدوان مرتكبي الجرائم، وبتغيرات نوعية في تركيب النشاط الإجرامي. كما تعاملت الحكومة مع أشكال غير نمطية من الإرهاب. فقد تم اكتشاف بعض المواد المتفجرة غير أن أيا من الحالات لم توضح الدوافع أو الأغراض لإرهاب "نمطي". ونظرا لموقع سلوفاكيا الجغرافي، فإن هذا البلد يمكن أن يصبح مركزا للإرهاب الدولي من خلال تفعيل جماعات إرهابية طردتها بلدانها نفسها.

٢- وبناء عليه قررت حكومة سلوفاكيا أن تشارك في البرنامج الدولي لمكافحة الإرهاب من أجل:

(أ) إقامة نظام لمراقبة حدود سلوفاكيا؛

(ب) المراقبة المنتظمة لأنشطة الجماعات الإرهابية المحتملة ضمن أراضيها؛

(ج) إقامة نظام لجمع المعلومات وتوزيعها فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية؛

(د) توسيع صلاحيات جهاز الشرطة وتحسين معداته التقنية وتشجيع التعاون بينه وبين السلطات الأخرى المسؤولة عن المحاكمات القضائية.

٣- وبعد تقويم الجوانب الحالية للقانون الجنائي فيما يختص بمكافحة الإرهاب في سلوفاكيا، أفادت الحكومة بأن هذا المجال لا ينظمه قانون خاص في إطار التشريع الداخلي للدولة. واستنتجت الحكومة في الختام أن لدى سلوفاكيا مستوى جيد من اللوائح التشريعية للتعامل مع الإرهاب.

ترينيداد وتوباغو

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- أشارت الحكومة إلى أن جمهورية ترينيداد وتوباغو توافق على التأسيس المحتمل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، وكذلك على طرق ووسائل إعادة تأهيل ضحايا الإرهاب لدمجهم في المجتمع.

٢- أكدت الحكومة مرة أخرى دعمها للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في معالجة مشكلة الإرهاب بتصويتها لصالح قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" و ١٨٦/٥٠ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

تركيا

[١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- ترى الحكومة التركية أن أساس الإرهاب مضاد للفقرة الديباجية والمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المادة ٣٠ شديدة الحيوية بحيث تكررت مع إضافات معزّزة لها في المادة ٥ من العهدين الدوليين كليهما.

٢- ويكمن هذا الحكم في صلب سلسلة القرارات الأخيرة المعنونة "حقوق الإنسان والإرهاب" التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والتي تدين الإرهاب بلا لبس، ليس باعتباره أنشطة "ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية" فحسب، بل وكذلك باعتباره يقضي على البيئة والمؤسسات التي تجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرا ممكنا.

٣- إن فداحة عبء الإرهابيين ومسؤوليتهم عن الآلام الإنسانية في جميع أنحاء العالم ينعكسان بوضوح في المكانة الدائمة البروز التي يحتلها الإرهاب على جداول أعمال جميع اللقاءات الدولية الكبرى. وإن قمة صانعي السلام في شرم الشيخ ومجموعة السبعة هي أحدث الأمثلة وأوضحها في هذا الاتجاه.

٤- كما أن هذا هو السبب الذي حدا بلجنة القانون الدولي، أثناء تحضيرها لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتوخاة، إلى إدخال الإرهاب ضمن "الجرائم ضد الإنسانية" عندما يبرز كعمليات قتل منهجية منظمة واسعة النطاق. ورغم أن ذلك موجود ضمن أحكام المادة ٣٠ من الإعلان العالمي، فإن العناصر من غير الدول، كالجماعات والأشخاص قد ينتهكون حقوق الإنسان بالفعل.

٥- وإذا اعتمدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بالإجماع قرارات تعبر عن القلق الشديد إزاء "الانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية"، فإن آلية حقوق الإنسان العاملة في

ظل الأمم المتحدة لا يبقى لها خيار سوى التمسك بحقيقة كون الجماعات الإرهابية تنتهك حقوق الإنسان فعلا.

٦- وفي هذا الخصوص ينبغي ملاحظة أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان بوضوح في القسم الأول، الفقرة ٧ على أن جميع عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويعترف إعلان وبرنامج عمل فيينا بحق الشعوب في اتخاذ أي "إجراء مشروع" لإعمال حقها في تقرير المصير. ومن نافلة القول إن الإرهاب ليس بحال من الأحوال نوعا من العمل "المشروع". وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة نفسها بوضوح على أنه لا يمكن التذرع بحق تقرير المصير على نحو يمزق أو يمس السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي لديها حكومة تمثل جميع السكان دون تمييز من أي نوع.

ثانيا- معلومات واردة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لأمانة الأمم المتحدة

[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]
[الأصل: بالانكليزية]

١- في سياق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عولج موضوع الإرهاب على الصعيد الفني وليس على الصعيد السياسي. فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ قرارا في هذه القضية (هو القرار ٢٥) يحتوي ملحقه على توصيات محددة بالأعمال المكافحة للإرهاب.

٢- رغم أن المجتمع الدولي لم يستطع التوصل إلى معنى مقبول عالميا لما يشمله اصطلاح "الإرهاب الدولي" فقد أوصى المؤتمر بأنه سيكون من المفيد تحديد السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، والذي يستدعي تطبيق إجراءات فعالة وقائية وقمعية متمشية مع القانون الدولي. وكان من رأي المؤتمر أن القواعد الدولية الموجودة قد لا تكون كافية للسيطرة على العنف الإرهابي.

٣- وأوصى المؤتمر بتطبيق إجراءات فعالة وتجانس أكبر في قوانين وممارسات الدول فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي. كما أوصى المؤتمر بزيادة المساعدة المتبادلة والتعاون بين الدول باعتبار ذلك واحدة من أهم طرائق تأمين الأدلة للادعاء لتسليم الإرهابيين ولإمكان التوصل إلى ميثاق دولي لحماية الأهداف الشديدة الافتقار إلى المنعة في مواجهة الإرهاب.

٤- كما أن المؤتمر التاسع، الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٥، قد عالج هذه المسألة، مركزا الانتباه بشكل خاص على العلاقة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وبين الجرائم الإرهابية (وهذا موضوع عبرت فيه الدول الأعضاء عن قلقها العميق في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر

الوطنية المنظمة اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة ووافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩)، ومعتمدا قرارا حول هذه المسألة.

٥- بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٧/١٩٩٥ حول تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر التاسع، الذي قرر فيه أنه ينبغي إقامة فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية ضمن إطار اللجنة كي تنظر في دورتها الخامسة في آراء الدول الأعضاء بخصوص العلاقة بين الجرائم عبر الوطنية المنظمة والجرائم الإرهابية وإجراءات مكافحتها. وقد قدم الأمين العام تقريرا حول هذا الموضوع، مبنيا على معلومات تلقاها من ٢٥ دولة عضوا، إلى اللجنة في دورتها الخامسة (E/CN.15/1996/7). وهناك نسخة من هذه الوثيقة متاحة في ملفات الأمانة.

- - - - -